



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد و التجارة  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٣٥ / ل.م.ض. ٢٠١٥

بيروت، في ٩ - كانون ٢٠١٥

**تعميم رقم ٣ / ل.م.ض.  
معلومات عن "الإستثمار الأجنبي المباشر"  
بين غير المقيمين وهيئات الضمان العاملة في لبنان**

إنطلاقاً من الحرص على تلبية إلتزامات لبنان الإحصائية بين الجهات غير المقيمة مع هيئات الضمان العاملة في لبنان وتوزيعها جغرافياً بغية إستخدامها لتعزيز إحصاءات ميزان المدفوعات اللبناني، ضمن اطار المسح المنسق للإستثمار المباشر ( Coordinated Direct Investment Survey – CDIS) الذي يطلع به مصرف لبنان،

يُطلب من جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان التقيد بالآتي:

**أولاً:** على هيئات الضمان العاملة والمقيمة في لبنان التصريح سنوياً، بإحدى اللغتين العربية أو الانكليزية، عن عناصر "الإستثمار الأجنبي المباشر" (Foreign Direct Investment – FDI) العائدة للسنة السابقة والمحددة في استبيان "المسح المنسق للإستثمار المباشر" (Coordinated Direct Investment Survey – CDIS) المرفق بهذا التعميم والمتضمن انموذج الاستثمارات الموجهة الى الداخل وانموذج الاستثمارات الموجهة الى الخارج والملاحظات التوضيحية او الدليل التفسيري لكل منهما، إضافة الى إستمارة التعريف المرفقة والتي سوف ترسل جميعها على العنوان الإلكتروني المعتمد لجميع هيئات الضمان العاملة في لبنان.

**ثانياً:** على هيئات الضمان وضمن مهلة أقصاها ٣١ تموز من كل سنة تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة بالمعلومات المطلوبة للإستثمارات الموجهة الى الداخل والى الخارج إضافة الى استمارة التعريف المذكورة تحت البند أولاً اعلاه، على الشكل التالي:


- على اسطوانة ممغنطة، إضافة الى النسخ اليدوية بعد طباعتها وتوقيعها من قِبل المدير العام.
- بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد للجنة مراقبة هيئات الضمان: [support@icc.economy.gov.lb](mailto:support@icc.economy.gov.lb)
- الانتباه الى إرسال استمارة التعريف بعد توقيعها وختمها حسب الأصول وذكر إسم المسؤول المباشر عن تعبئة المعلومات إضافة الى المدير العام للشركة، ضمن النسخ اليدوية المرسلة.

**ثالثاً:** يتم التصريح لأول مرة عن الإستثمارات المشار إليها تحت ثانياً أعلاه عن السنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كل على حدى وذلك خلال مهلة أقصاها اسبوعين من تاريخ الإستلام، وبعدها يتم التصريح عن عام ٢٠١٤ وما بعده ضمن المهلة المحددة أعلاه سنوياً أي ٣١ تموز من العام التالي.

**رابعاً:** يتم تعبئة وإرسال المعلومات حصرياً الى لجنة مراقبة هيئات الضمان بعد الإستعانة بالملاحظات التوضيحية أو الدليل التفسيري المذكور تحت البند "أولاً" أعلاه، وفي حال طلب إيضاحات وتفسيرات أخرى يمكن لهيئات الضمان الإتصال مباشرة بلجنة مراقبة هيئات الضمان.

**خامساً:** يُعمل بهذا التعميم فور تبلغه.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان  
**وليد جنادري**  
وليد جنادري



**نسخة تبلغ الى:**

- جمعية شركات التأمين في لبنان.
- هيئات الضمان العاملة في لبنان.